سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل.

د. عبد السلام همال*

مقدمـــة: من المعلوم أن كتب النوازل والفتاوى ظهرت في المغرب والأندلس فقط، ولم يعرف لها أثر بالمشرق، ورغم طابعها الفقهي صارت محل اهتمام الباحثين، وقبلة الدارسين للتاريخ المغربي والأندلسي في العصور الوسطى، فهي تختزن مادة هامة تتعلق بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب والأندلس، لا نجد لها نظيرا في المصادر التاريخية المغربية والأندلسية التقليدية، التي أولت عناية خاصة للتاريخ السياسي، وأعطت أهمية للقادة والحكام، وأهملت المجتمع، وعامة الناس، وتاريخ الحضارة بصفة عامة.

ولا شك أن كتب الفتاوى والنوازل جديرة بأن تسد هذا الفراغ الكبير، في وقت صار فيه إقبال الباحثين على دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب والأندلس ملحوظا. وتجدر الإشارة إلى أن المستشرقين كانوا أول من نبّه إلى قيمة وأهمية هذه المجاميع الفقهية، كما استعملوها في أبحاثهم ودراساتهم.

وتطمح من خلال هذه المساهمة إلى لفت عناية الباحثين في تاريخ المغرب والأندلس إلى صنف من المصادر استخدمها مؤلفو كتب النوازل، وأعني بها كتب الوثائق والسجلات، مع الاكتفاء بالخطوط العريضة دون الخوض في التفاصيل والجزئيات.

ويتجلى ذلك بالتطرق إلى ثلاثة مجاميع من كتب النوازل كتبت في المغرب والأندلس. والغرض من وراء ذلك هو الوقوف على السياقات التي جرى فيها اعتماد هذه الكتب في استقاء مادة كتب الوثائق والسجلات. كما لن يفوتنا التنويه بكتب الوثائق والسجلات في كونها لا تقل- بدورها- أهمية عن كتب الفتاوى والنوازل، كمصدر ثري لم يجر توظيفه- بعد- على نحو مرضي في كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب والأندلس. وعلى ذلك يمكن اعتبار هذه المساهمة بوصفها دعوة للقيام بأبحاث مفصلة تتناول كتب الوثائق والسجلات بالدراسة والتمحيص.

* - أستاذ محاضر ب في تاريخ المغرب الإسلامي- قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف- المسيلة.

1- كتب العقود والأحكام.. رافد مكين لمنظومة الإفتاء والقضاء: ارتبط ظهور كتب العقود والوثائق، أو الأحكام والوثائق بالمذهب الحنفي[1]؛ إذ من الشائع أن هلال بن يحي بن مسلم البصري الحنفي (ت 245هـ/859م) هو أول من ألف في الوثائق[2].

واسم الكتاب الذي ألفه هلال هو: كتاب "تفسير الشروط"، وهو في حكم المفقود، عدا أنه وصلتنا منه أجزاء قليلة في كتاب الشروط[3] الصغير للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت 321هـ/933م)[4]، وهذا الكتاب هو أقدم كتاب يصلنا في هذا العلم.

ومن المذهب الحنفي انتقلت كتب الوثائق إلى المذاهب الأخرى، فظهرت في المذهب الشافعي، ومن الذين ألفوا في هذا المذهب أبو نور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (ت240هـ /854م)[5]. وفي المذهب الظاهري وضع أبو سليمان داود علي الإصفهاني (ت270هـ/883م) "كتاب الوثائق" في ثلاثة آلاف ورقة[6]. أما في المذهب المالكي فيذهب بعض الباحثين إلى أن الفقيه أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت 268هـ/881م) كان أول من ألف في علم الشروط[7].

لكن ثبت أن كتب علم الوثائق أو علم الشروط ظهرت في المذهب المالكي على أقل تقدير في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وصاحب الريادة هو الفقيه الأندلسي أبو مروان عبد الملك بن الحسن المعروف بزونان (ت 232هـ/847م)[8]، الذي ترك كتابا تحت اسم "كتاب الوثائق"، ذكره ابن أبي زمنين في كتاب المنتخب[9].

ويدور موضوع هذه الكتب حول التوثيق، ويقصد به تحرير العقود أو الوثائق وهو اسمها الذي عرفت به في الغرب الإسلامي. والموثق أو الشروطي أو العاقد أو العدل[10]، هو الذي يكتب هذه الوثائق وفق طريقة معينة، وبألفاظ محددة واضحة لا لبس فيها، وكان الموثق يعود إلى هذه الكتب التي تحتوي على نماذج العقود، والتي كان الموثق يعكف على صياغتها كما تقدم. فهي تساعده على القيام بمهامه، لأنها مكتوبة في صيغ وقوالب قانونية محددة، تدل على عناصر التصرف القانوني، دلالة لا لبس فيها، ولا تحتمل التأويل، ولا التفسير حسب وجهات النظر المختلفة عند تقديمها إلى القضاء[11].

ومن هنا كانت كتب الوثائق، تضم نماذج لمختلف الوثائق تدل على تصرف قانوني معين، مثل البيع والرهن والإيجار والوكالة والزواج[12].

لذلك كانت صيغ الوثائق الدالة على هذه التصرفات متماثلة، فيما عدا أسماء الأشخاص أو الأماكن أو مقدار الثمن أو مبالغ الشركة إلى غير ذلك من المتغيرات، التي تخضع لظروف الأفراد الخاصة، والتي لا تدخل ضمن العناصر الثابتة، ككل تصرف من التصرفات القانونية[13].

وكمثال توضيحي نقدم هذا النموذج في ابتياع دار[14]: "اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان جميع الدار التي بحاضرة كذا، بموضع كذا، منها بحومة مسجد كذا، ومنتهى حدها جميعا في القبلة كذا..."[15].

وفي مرحلة تألق وازدهار الحضارة الإسلامية ارتفع عدد الموثقين والممارسين لحرفة التوثيق، كما ظهرت وثائق جديدة لم تكن معروفة من قبل، وساعدت هذه البيئة الحضارية الخصبة كذلك على ظهور عدد من العلوم منها علم جديد هو علم الوثائق كما كان يسمى في الغرب الإسلامي، أو علم الشروط كما كان يطلق عليه في المشرق، وكانت وظيفته الأساسية هي خدمة الوثيقة والموثقين، وبات هذا العلم يدرس في مؤسسات التعليم للطلبة[16].

وكان هذا العلم محل تقدير واحترام، فهو "علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف والشرف والسوقة"[17]، بل هو من "آكد العلوم وأعظمها صنعة"[18].

ولكن علم الشروط لم يخرج من دائرة الغموض فنحن لا نكاد نعرف عنه إلا القليل الذي لا يكاد يفي بالغرض، فالمتقدمون لم يتركوا فيما يبدو تعريفا شافيا له، ولولا مجهودات بعض المتأخرين كطاش كبرى زادة (901-968هـ/1495-1595م)، وحاجي خليفة (1017-1067هـ/1609-1657م) ما كنا لنعرف عنه شيئا.

يقول صاحب مفتاح السعادة: "علم الشروط والسجلات- وهذا باعتبار اللفظ- من فرع علم الإنشاء، وباعتبار مدلوله من فروع علم الفقه، وهو علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وموضوعه، ومنفعته ظاهران، ومبادئه: علم الإنشاء، وعلم الفقه، وله استمداد من العرف، والكتب في هذا العلم كثيرة يجدها من يطلبها"[19].

أما صاحب كشف الظنون فكتب من جهته قائلا: "هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم

الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية، وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ"[20].

كان علم الشروط أو علم الوثائق يلقى على الطلبة في حجرات التدريس؛ ففي الأندلس كان الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أبي دليم (ت 372هـ/982م) يقول: "لا يسمى طالب العلم فقيها حتى يكتهل، ويكمل نسبه، ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الرأي ورواية الحديث، ويتميز فيه ويعرف طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق ويعرف عللها"[21].

ولدينا نصوص كثيرة تدل كلها على انتشار تعليم علم الوثائق بالأندلس؛ فأبو الحسن علي بن محمد بن علي الرعيني الإشبيلي (592-666هـ/1195-1267م) يتذكر شبابه حينما كان في مرحلة الطلب، فيذكر أنه لازم أبا القاسم محمد بن عامر بن فرقد الذي استوطن اشبيلية ولزم بها التوثيق؛ قال: "لازمته مدة وأنا شاب برسم وتعلم الوثائق"[22].

وكانت كتب التوثيق موجهة لطلبة العلم، تؤدي تقريبا الدور الذي تؤديه اليوم الكتب المدرسية، وبعض مؤلفي هذه الكتب يشير إلى ذلك صراحة في مقدمات كتبهم، مثلما فعل الموثق الفقيه القرطبي محمد بن أحمد المعروف بابن العطار (ت 399هـ/1008م) الذي كتب هذا الكتاب بناء على طلب قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحي المعروف بابن برطال (ت 394هـ/1003م)، والذي طلب منه أن يملي وثائق مختصرة لمسائلها لحفيده[23].

ولا يكتفي ابن العطار بهذا، بل يضيف أن كتابه وضعه للطلبة المبتدئين[24]، ومراعاة لمستواهم العلمي البسيط؛ فإنه سيختصره حتى يكون قريبا من مستواهم.

وبحوزتنا- أيضا- نصوص تشير إلى أسماء الكتب التي كانت تدرس للتلاميذ أو تلك التي كان طلاب المستوى العالي يقبلون على دراستها[25].

ومن أجل بلوغ هذه الغاية، كان الطابع التعليمي يغلب على بعض هذه المؤلفات؛ فقد استخدم المؤلفون صيغا تخدم هذا الغرض، مثل قولهم: "ينبغي أن تكتب"[26]، أو قولهم: "أصدق فلان"[27]، و"أعرفه"[28]، ثم "تؤرّخ"[29].

اهتم أهل الغرب الإسلامي بعلم الشروط اهتماما كبيرا[30]، وصنفوا فيه تصانيف جليلة، ضاع جلها وبقي قليلها[31]. وقد جاءت هذه المصنفات متعددة الأشكال، مختلفة الأحجام[32]؛ بعضها طويل مثل مصنف أحمد بن سعيد بن دنيل القرطبي الذي اختصر النسخة الكبرى من وثائق ابن

الهندي في خمسة عشر مجلدا[33]، ومصنف أحمد بن زياد التونسي، صاحب كتاب في هذا العلم وضعه في عشر مجلدات[34]. ومصنف محمد بن راشد البكري القفصي صاحب الفائق في الأحكام والوثائق، في سبعة أسفار[35].

ومنهم من اختصر كالشريف الغرناطي صاحب الوثائق الغرناطية، فجاءت في ورقات معدودة، لا تتعدى أربع عشرة ورقة[36].

والشروح عرفت طريقها إلى كتب الوثائق، وكمثال على ذلك نذكر شرح أحمد بن محمد بن إبراهيم الأوسي الجنان المكناسي لوثائق الجزيري، المسمى المنهل المورود في شرح المقصد المحمود[37]. وغنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي، لأبي العباس أحمد الونشريسي التلمساني الفاسي (914هـ/1508م)[38].

أما بالنسبة لمحتوى كتب الوثائق، فهو بصفة عامة عبارة عن نماذج لمختلف أنواع الوثائق، مكتوبة بعناية، وفق صيغ وعبارات معينة، وكل وثيقة مرفقة بما يلائمها من أحكام فقهية خاصة بها[39].

ويلاحظ الجيدي أن القرن العاشر الهجري شهد بعض التجديد؛ إذ قام علماؤه بتجريد الوثائق من الأحكام والشرح، والاقتصار على موضوع الشهادة[40]. ومن أبرز الذين استغنوا عن الفقه، والاكتفاء بالنموذج نذكر أبا العباس أحمد بن مغيث صاحب كتاب الحقائق في علم الوثائق.[41]

2- الوثائق والسجلات والفتاوى والنوازل.. أية علاقة؟: ليس من العسير اكتشاف نصوص الوثائق والسجلات في مادة كتب الفتاوى والنوازل، والظاهر أن مصنفات الأحكام والوثائق كانت من مصادر الفتاوى والنوازل، التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ففي كتاب المعيار- على سبيل المثال لا الحصر- نعثر على كثير من نصوص الوثائق، في أماكن كثيرة من هذا المصنف القيم، والظاهر أن كتب الوثائق كانت واحدة من أهم مصادر المعيار. ومما هو جدير بالذكر أن الونشريسي لم يقتصر على عصر واحد أو بلد واحد، فكانت كتب الوثائق تعود إلى عصور مختلفة، لمؤلفين من أهل المغرب والأندلس، وهذا يدل على سعة اطلاعه، وربما سهولة حصوله واستفادته من هذه الكتب.

ومن الكتب التي استعملها الونشريسي في كتابه المذكور: وثائق ابن أبي زمنين، ووثائق ابن الطلاع، ووثائق ابن العطار، ووثائق ابن عفيف، ووثائق ابن فتحون، ووثائق ابن القطان، ووثائق

ابن كوثر، ووثائق ابن مغيث، ووثائق ابن الهندي، ووثائق أبي القاسم الجزيري، ووثائق الباجي، ووثائق الغرناطي، ووثائق المتيطي، وغيرها[42].

ويعود استعمال مصنفي الفتاوى والنوازل لهذه النوعية من الكتب إلى ثلاثة أسباب:

- السبب الأول يعود إلى علاقة التوثيق بالفقه، وذلك أن صلة علم الشروط بعلم الفقه صلة وثيقة تصل إلى حد التداخل بينهما[43]؛ "إذ بالفقه تحدد أحكام الوقائع وتضبط وجوه التصرفات، ويميز صحيح العقود من فاسدها"[44]، وقديما قالوا: "ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام"[45]، و"الوثائق ثمرة الفقه"[46]، فقد وجد مؤلفو مجاميع النوازل مادة فقهية كثيرة ومحترمة مبثوثة في مصنفات علم الشروط، جديرة بأن تستخدم في مصنفاتهم، لتكون خير مساعد لطلبة العلم من أهل الفقه خاصة، فأقبلوا على هذه الكتب وجعلوا منها مصادر كتبهم.

ويجدر التنويه إلى أن عددا من كتّاب الوثائق والسجلات بلغوا مكانة مرموقة في علم الفقه في نطاق المذهب المالكي.

- أما السبب الثاني؛ فيعود إلى استعمال الوثيقة كدليل اثبات في مجالس القضاة؛ فكان المتقاضون يدخلون مجالس القضاة، ومع بعضهم وثائق أو عقود تثبت حقا يوشك أن يضيع، أو المطالبة بحق ضائع أصلا، وكان من الطبيعي أن يستجيب القاضي، ويأخذ هذه العقود بعين الاعتبار عند إصدار حكمه النهائي. ولكن هذه العقود لم تكن كلها صحيحة، إذ لم تكن لتخلو من أخطاء، وغموض أو تزوير، ولا يمكن عندئذ اعتمادها لأن صحتها مطعون فيها.

ولهذا السبب كان القاضي في الغرب الإسلامي، يطيل النظر في هذه العقود، ويقوم بفحصها، وقد يطلب من الفقهاء أن يبدوا رأيهم بشأنها. ولا شك أن استعمال هذه العقود في كتب النوازل الغرض منه إفادة القضاة الذين كانوا يعودون إلى العقود، بوصفها أدلة إثبات عند اصدار أحكامهم النهائية، عبر تقديم عقود بعضها مثيرة للجدل، كتبت في مراحل مختلفة بالمغرب والأندلس، وقد يستفيد القضاة الذين يقرأون هذه الكتب من ملاحظات الفقهاء، والموثقين حول العقود، وهذه المعرفة النظرية قد تكون لهم خير مساعد في مجالس أحكامهم، فتدفعهم إلى حسن النظر، ومعرفة العقد الصحيح من العقد المزور.

– أما السبب الثالث فيعود إلى علم الوثائق ذاته، فقد كانت له منزلة ضمن معارف طالب العلم بصفة خاصة في الغرب الإسلامي، فالطلبة كانوا يدرسون علم الوثائق على شيوخ لهم باع في هذا الميدان.

وبخصوص علاقة التوثيق بالفقه، سأقتصر على مثال واحد فقط لضيق المجال، فقد عاد القاضي عيسى بن سهل صاحب الأحكام الكبرى (ت 486هـ/1093م) إلى وثائق ابن الهندي (ت 399هـ/1008م)، ونقل منها نصا تحت عنوان "في من له دار مشتركة بينه وبين أخيه فباع أخوه جميعها"[47].

أما عن السبب الذي له صلة باستعمال الوثيقة في مجالس القضاة، فيكفي أن نذكر أن القاضي عيسى بن سهل أدرج في كتابه عقودا كثيرة، تعود إلى أيام ممارسته لمهنة القضاء، حيث كان يعرضها على الفقهاء المشاورين لإبداء وجهة نظرهم، ليستعين بها عند اصدار أحكامه. ومن هذه العقود نذكر– على سبيل المثال– "بيع عقد على يتيمة"[48].

وفي السياق نفسه ورد في المعيار ما يأتي: "يعمل بالنسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة إذ فقد الأصل"[49].

أما بالنسبة للسبب المتعلق بالجانب العلمي للتوثيق، أو بعبارة أخرى تدريس علم الوثائق؛ فيكفي أن نذكر– على سبيل المثال– ما ورد في كتاب الأحكام لصاحبه أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت 497هـ/1006م) حيث ركز المؤلف على هذا الجانب العلمي، فأدرج في كتابه عدة نصوص مثل "ما يكتب في وثيقة اشتراء الوصي لليتامى"[50]، و"ما يقال في وثيقة بيع مملوكة مسلمة"[51]، و"ما يكتبه الموثق في شرط"[52].

كما لا يمكن إغفال النص الممتاز الوارد في المعيار تحت عنوان: "التوثيق قسمان: أصل واسترعاء"[53]، والذي خصصه الونشريسي للتعريف بالتوثيق، وهو نص مفيد، لا يمكن أن يتغاضى عنه الباحث في هذا الميدان.

والسؤال الذي يفرض نفسه، هو ما هي الجوانب التي يمكن للباحث في التاريخ الأندلسي والمغربي الوسيط أن يستفيد منها مما تقدم؟

والجواب: أن العقود والوثائق يمكن الاعتماد عليها في الدراسة الاجتماعية والاقتصادية للمغرب والأندلس في العصر المشار إليه، وتصلح بقية المواد للتاريخ الثقافي والعلمي؛ مثل أسماء

المؤلفين الذين كانت كتبهم تدرس لطلبة العلم، ومدى إقبال الطلبة على هذه الكتب، وكذلك الطرائق المستخدمة في التدريس.

3- كتب الوثائق والسجلات.. الجدوى والخصوصية: على غرار الفتاوى والنوازل فإن كتب العقود والوثائق تكتنز بدورها معلومات قيمة يمكن أن يستفيد منها الباحث في عدة جوانب، مرتبطة بالأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والحركة العلمية، والتي لا نجد لها نظيرا في مصادرنا التقليدية التي بحوزتنا.

والجدير بالذكر أن بعض الباحثين استخدموا مصنفات الوثائق في أبحاثهم، وقدموا ملاحظات عنها يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: إن هذه المصنفات التوثيقية تختلف، عن كتب الفقه، وكتب الأحكام، والنوازل سواء في مستوى بنية نصوصها، أو في الإشكالات التي تطرحها[54].

ثانيا: من الوارد أن المختص إذا لم يكن على دراية بالفقه، والخصوصيات الثقافية والذهنية، لفترة محددة، فإنه سيجد صعوبة في فك رموز هذه المصنفات[55].

ثالثا: إن هذه الوثائق لا علاقة لها بالوثائق الرسمية ذات الطابع السياسي، ولكنها تعكس الفضاء الاجتماعي المرتبط بالحياة اليومية، وشؤون المجتمع[56].

رابعا: لا تتضمن أسماء الأشخاص، وتخلو من تاريخ الوثيقة، وأسماء الأماكن التي انعقد فيها العقد، وهذا بحد ذاته مشكل، لأنه يحول دون بلوغ مستوى الوثيقة الرسمية[57].

خامسا: ولكن هذا لا يمنع من ادراجها ضمن أصناف الوثائق على الرغم من طبيعتها الخاصة.

سادسا: هي انعكاس جيد لمشكلات المجتمع، وبنيته التحتية، وبالتالي فهي تقدم مادة تاريخية هامة، تهم تاريخ الفئات الاجتماعية الدنيا[58].

إن صرف الاهتمام إلى صنف كتب الوثائق والعقود والسجلات، بالموازاة مع الأهمية التي تحظى بها كتب الفتاوى والمسائل والنوازل، من شأنه أن يثري موارد البحث التاريخي، الذي يستهدف تناول الفعاليات البشرية في شتى تجلياتها الحضارية، وهو مقصد جدير بالعناية والرعاية بالنظر إلى النتائج المتوخاة من خلاله، وهو ما حاول هذا البحث رسم بعض معالمه العامة من منطلق اختبار سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل.

الهوامش:

1- انظر أبو الفرج محمد بن اسحاق النديم: كتاب الفهرست، قابله على أصوله وعلق عليه وقدم له أيمن فؤاد السيد، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1430هـ، 2009م، ص24؛ وعبد السلام همال: علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، 2012، ص74؛ ومحمد أبو الأجفان: "الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت 736هـ)"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة الثانية، العدد السادس، شوال 1415هـ، 1995م، ص71.

2- انظر حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، مج2، ص1046.

3- النديم: المصدر السابق، ص24.

4- أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي: كتاب الشروط مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير، تحقيق روجي أروجان، بغداد، مطبعة العاني، 1394هـ، 1974م.

5- انظر مقدمة تحقيق كتاب الكفاية في علم الكتابة، المنسوب لمحمد التبريزي، حققه بدري محمد فهد، عمان، 1425هـ، 2004م، ص34.

6- المرجع نفسه، ص33.

7- المرجع نفسه، ص36.

8- انظر عبد السلام همال: المرجع السابق، ص234.

9- المرجع نفسه، ص234.

10- انظر شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق محمد رضا مروة ويوسف الطويل ويحي الشامي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2004م، ج9، ص7.

11- محمد محمد خضر: علم الوثائق العربية في العصور الوسطى ومدى الحاجة إلى دراسته، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة التاسعة، العدد الرابع، أكتوبر، 1989، ص140.

12- المرجع نفسه، ص140.

13- المرجع نفسه، ص140.

14- أحمد بن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، تقديم وتحقيق فرانشيسكو خابير أغيري سادابا، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1994، ص129.

15- المصدر نفسه، ص129.

16- انظر عبد السلام همال: المرجع السابق، ص176.

17- ابن مغيث: المصدر السابق، ص14.

18- شمس محمد بن سهل السرخسي: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ج3، ص167.

19- أحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ط1، بيروت، دار الكتاب العلمي، 1405هـ، 1985م، مج1، ص246.

20- حاجي خليفة: المصدر السابق، مج2، ص1048، 1049.

21- انظر القاضي أبو الفضل عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ت)، ج4، ص441.

22- برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق إبراهيم شبوح، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1381هـ، 1962م، ص140.

23- محمد بن أحمد ابن العطار: الوثائق والسجلات، تحقيق ب. شالميتا وف. كورنيطي، مدريد، مجمع الموثقين، 1983، صlxx.

24- المصدر نفسه، صlxx.

25- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري: آراء أبي بكر الكلامية (العواصم من القواصم)، تحقيق عمار طالبي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د.ت)، ج2، ص492.

26- علي بن يحي الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق اسونتيو نفريراس، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1998، ص25.---- 27- المصدر نفسه، ص24.

28- ابن مغيث: المصدر نفسه، ص33.---- 29- المرجع نفسه، ص24.

30- عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، ص118.

31- المرجع نفسه، ص118.---- 32- المرجع نفسه، ص118.

33- المرجع نفسه، ص118.---- 34- المرجع نفسه، ص118.

35- المرجع نفسه، ص118.

36- لسان الدين محمد بن عبد الله ابن الخطيب: نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تحقيق أحمد مختار العبادي، القاهرة، دار الكتاب للطباعة والنشر، (د.ت)، ص376؛ وعبد اللطيف أحمد الشيخ: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2004، ج2، ص380.

37- انظر أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب، حققه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1403هـ، 1983م، ج4، ص183.

38- انظر محمد بن عبد الله بن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، ج1، ص282-283؛ ومحمد إبراهيم علي: "اصطلاح المذهب عند المالكية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع22، 1455هـ، س6، ص62.

39- عمر الجيدي: المرجع السابق، ص121.---- 40- المرجع السابق، ص121.

41- عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص87.---- 42- انظر الونشريسي: المصدر السابق، ج13، ص472.

43- عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص87.---- 44- الجزيري: المصدر السابق، ص8.

45- أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد الأنصاري الغرناطي: الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، الرباط، مركز إحياء التراث المغربي، 1989، ص7.---- 46- عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص153.

47- القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق رشيد النعيمي، ط1، شركة الصفحات الذهبية، 1997، ج1، ص223.

48- المصدر نفسه، ج1، ص238.---- 49- الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص168.

50- القاضي أبو المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي المالقي: الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982، ص290.

51- المصدر نفسه، ص338.---- 52- المصدر نفسه، ص385.

53- انظر الونشريسي: المصدر السابق، ج13، ص199-200.

54- إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ المغرب الإسلامي -قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة-، ط1، بيروت، دار الطبيعة، 1994، ص31.

55- حامد العجيلي: "قراءة في مصنفات كتب الوثائق"، المجلة العربية للأرشيف، ع19، 20، ص151.

56- إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع نفسه، ص31.---- 57- المرجع نفسه، ص31.

58- المرجع نفسه، ص31.

Abstract

This paper is about Elahkam and wathaike books. which the writers of Jurisprudential curriculum and a nawazil used. And wathaike and Elahkam books are as important as El-nawazil books. And i will deal with three El-nawazil books with the mention of the method whith it used in using wathaike books